

مجلة

كلية التراث الجامعة



رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم
(ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

الطلبات في الدعاوى المدنية

م.م سرمد زكي علي

الجامعة العراقية

الكلمات المفتاحية

(الطلبات الاصلية ، الطلبات الحادثة ، شروط قبول الدعوى)

ملخص البحث

ان الطلبات المقدمة الى القضاء هي بداية الخصومة بين الاطراف المتنازعة والتي تهدف الى الحصول على حق او الدفاع عنه من خلال تقديم عريضة مكتوبة ، تقدم من قبل اطراف الدعوى او من قبل الغير وفق الشروط الخاصة التي يقرها القانون ويلتزم بها القاضي كأصل عام في جميع الطلبات لكن المشرع العراقي اجاز تسجيل طلبات جديدة اثناء النظر في الدعوى الاصلية ، ولعدم حرمان اطراف الدعوى من درجات التقاضي الثنائية اجاز المشرع قبول طلبات جديدة اخرى في حالة الاستئناف قد تقدم من قبل الاطراف او الغير بشروط خاصة .
وبذلك اصبحنا امام طلبات اصلية تقدم مع عريضة الدعوى والطلبات التي يحدثها الاطراف اثناء نظر الدعوى الاصلية في محكمة البداية والطلبات التي يمكن ان تقدم امام محكمة الاستئناف .

Extract

"The applications submitted to the judiciary are the beginning of the dispute between the conflicting participant ,which aim to either obtain a right or defend it by submitting a written petition presented by the participant to the lawsuit or by third participants, according to specific conditions established by the law and adhered to by the judge as a general principle in all applications. However, the legislator has allowed the registration of new requests for consideration of the original claim to avoid depriving the participant of their rights in the dual degree of litigation. The legislator also allowed the acceptance of new requests, particularly in the case of an appeal, which can be submitted by the participant or third participant , but under specific conditions.

المقدمة

ان الطلبات هي كل ما يقدمه الاشخاص الى القضاء للمطالبة بحقوق لهم عبر عريضة الدعوى، على اعتبار ان القضاء المدني بطبيعته قضاء جامد ولا يباشر نشاطه القضائي لاعن طريق الدعوى التي هي تصرف ارادي مكتوب يلتزم به القاضي لكي يستطيع توفير الحماية القضائية لطالبيها حيث تعد وتنتظر من خلال اجراءات حددها القانون ، وتحدد الطلبات في الدعوى الاصلية لمحاولة حماية الحقوق القانونية وبصورة عامه فان هناك نوعين من الطلبات التي يمكن ان يتقدم بها الاشخاص الى المحكمة وهي الطلبات الاصلية والتي تباشرها المحكمة مع عريضة الدعوى وطلبات اخرى يمكن ان يحدثها الاطراف اثناء نظر الدعوى الاصلية في مرحلة البداية ، فالطلبات الاصلية هي كل الطلبات التي يمكن ان تقدم الى المحكمة وفق شروط وقواعد خاصة وعامة من قبل الاطراف والتي يمكن ان تعدل بالزيادة ان النقصان بواسطة طلبات اخرى اطلق المشرع العراقي عليها في المادة(4/44) من قانون المرافعات والمعاملات المدنية والتجارية النافذ رقم (83) لسنة 1969) بالطلبات الحادثة، وقد اطلق عليها كل من المشرع الفرنسي والمصري والاماراتي بالطلبات العارضة بينما اطلق عليها المشرع اللبناني بالطلبات الطارئة ، لتميزها عن الطلبات الاصلية التي ترافق عريضة الدعوى والتي تباشر معها الخصومة ومن ميزات هذه الطلبات انها تحقق توفير الجهد في الاجراءات والسرعة في حسم النزاع فضلا عن نفقات اقامة دعوى جديدة، حتى نحصل من خلالها على حكم شامل يمنع معه اعادة النزاع مرة.
وقد اجازها المشرع استثناء من المبدأ العام بان المدعي حبيس طلباته لئن التوسع في الطلبات يشنت اتجاه القضاء في انهاء النزاع خلال المدة المحددة ، والهدف من هذا الاستثناء هو اعطاء الفرصة للدعاء بتصحيح طلباته او تعديلها لمواكبة مجريات الدعوى ، وقد تقدم الطلبات الحادثة من قبل الخصوم في الدعوى او من قبل اشخاص تدخلوا في الدعوى ، ويمكن ان تقديم الطلبات من الغير اذا طلب النظام الى احد الخصوم او تدخل عبر اعتراض الغير لاستكمال النقص في حكم محكمة البداية وفق احكام المادة(2/186) من قانون المرافعات .



-اهمية البحث : تكمن اهمية موضوع البحث في ان الطلبات القانونية تأخذ حيز واسع في التفكير القانوني لما لها من تأثير مباشر على عمل القضاء حيث يتم معظم العمل بها من خلال قواعد الاستثناء من الاصل العام والاستثناءات الواردة على المبادئ التي تحضر تقديم طلبات استئنافية جديدة كما ومن المهم تحديد الوسيلة التي يستطيع من خلالها الطرفان الاستناد اليها لتعديل الطلبات في عريضة الدعوى الاصلية و انضمام طلبات حادثة الى الدعوى الاصلية في مرحل التقاضي المختلفة .

-اهداف البحث : يهدف البحث الى بيان الشروط القانونية الواجب توفرها في الطلبات المقدمة الى القضاء في مراحل التقاضي المختلفة والاشخاص الذين يقدمون تلك الطلبات في مرحلة البداءة او الاستئناف .

-اسباب اختيار الموضوع : ان الطلبات المضافة الجديدة تثير مشاكل قانونية في التطبيقات العملية لمحكمة الاستئناف لقبول تلك الطلبات او رفضها من خلال مقارنتها مع الطلبات في الدعوى الاصلية.

- مشكلة البحث : يسعى الباحث لمعالجة مشكلة تقديم طلبات جديدة اثناء النظر في الدعوى الاصلية واثار تلك الطلبات على الدعوى، وتكمن المشكلة في صعوبة وضع شروط ثابتة وموحدة لتطبيق على جميع الطلبات وان قبول او رفض الطلبات سلطة مقدره بيد القاضي وهو امر خطير لاختلاف تقييم تلك الطلبات من قاضي الى اخر وان مشكلة تتلخص بصورة عملية في مدى تأثير تلك الطلبات على الدعوى الاصلية وسير اتجاهها .

-منهجية البحث العلمي : لقد اعتمد الباحث على اسلوب تحليل النصوص القانونية في قانون المرافعات النافذ رقم (83 لسنة 1969) و مقارنتها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13 لسنة 1968) ، مع الاستعانة بالسوابق القضائية والقرارات التمييزية.

-هيكلة البحث : ان طبيعة البحث اقتضت تقسم الدراسة الى مبحثين ، حيث تناول المبحث الاول الطلبات في الدعوى الاصلية وعلى مطلبين الاول للشروط العامة لقبول الدعوى والثاني للشروط الخاصة بالطلبات واتسع المبحث الثاني ليناقدش الطلبات الحادثة من خلال مطلبين ، المطلب الاول للطلبات التي يمكن ان تقدم من قبل اطراف الدعوى ، والمطلب الثاني حول الطلبات التي تقدم من الغير

المبحث الاول

الطلبات في الدعوى الاصلية

قد اتفق فقهاء القانون على شروط عامة واخرى خاصة لقبول الطلبات حيث تناول المطلب الاول الشروط العامة لقبول الدعوى والمطلب الثاني الشروط الخاصة لقبول تلك الطلبات .

المطلب الاول / الشروط العامة لقبول الدعوى

وهي تلك الشروط التي يجب ان تتوفر في الطلبات المقدمة الى المحكمة ليتسنى لها النظر في الدعوى ، وان تخلف اي شرط منها يكون مانع من سماع الدعوى و لا تصدر حكماً فيها بالرغم او القبول لكنها تقضي بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من الشروط العامة لقبول الدعوى وهي الاهلية والخصومة (الصف) والمصلحة¹

اولاً: الاهلية وقصد بها في الاصطلاح القانوني قابلية الاشخاص على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات والواجبات مع القدرة على ابرام التصرفات التي يقرها القانون ومن ثم مباشرتها، حيث نص قانون المرافعات العراقي على شرط تمتع طرفي النزاع بالاهلية اللازمة لاستخدام كافة الحقوق المتعلقة بالدعوى والا اصبح من الواجب تحديد من ينوب عنهم بصفة قانونية² ، وان تمام الاهلية مطلوب في كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وفي اهلية الشخص الطبيعي يفرق رجال القضاء بين اهلية الوجوب والتي هي امكانية اكتساب الاشخاص لحقوقهم فهي تثبت مع الاشخاص بمجرد الولادة ولكنهم لا يستطيعون تحمل واجباتهم ونتائج تصرفاتهم فلا تتأثر اهلية الوجوب بوجود عوارض الاهلية ، اما اهلية الاداء هي قدرة الاشخاص على ابرام تصرفات قانونية وتحمل جميع النتائج التي تصاحب تلك التصرفات، ولا تكتسب الا بعد اتمام سن الرشد او البلوغ ، وتتأثر بعوارض الاهلية بشدة ، وهي ما يعيننا في هذه الدراسة حيث تعرف اهلية الاداء على انها " صلاحية الاشخاص لصدور الاعمال القانونية عنهم على وجه يعتد به شرعا " ³، اي الصلاحية لمباشرة التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر مثل البيع والوصية وغيرها من التصرفات القانونية، ان الاساس القانوني لهذه الاهلية هو وتام

1 د. اياد عبد الجبار الملوكي ،قانون المرافعات المدنية، ط2، بدون دار نشر، 2009 ص 62.

2 المادة (3) قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (83 لسنة 1969) النافذ، " يشترط ان يكون كل من الطرفين متمتعاً بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً " .

3 عواد حسين العبيدي ، نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية ، محاضرات في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، دراسة تطبيقية للمحكمة الافتراضية ، دار المسلة للطباعة والنشر ، بغداد ، شارع المتنبى ، الطبعة الاولى / 2023 ، ص 9.



العقل مع التميز فان فقد التميز فقدت الاهلية حيث من نقص تميزه نقصت أهليته⁴ وقد عبر المشرع العراقي عن تمام الاهلية (بسن الرشد) وهو بلوغ الثامنة عشر دون اي عراض من عوارض الاهلية ، التي فقدت او نقصت بناء على عارض دائمى او مؤقت يفقد معه الادراك او التميز⁵، فكل شخص بلغ سن الرشد المحدد بالقانون المدني دون عوارض كان له الحق في مباشرة اجراءات التقاضي بنفسه، حيث اوجب القانون ان يمتلك كلا الطرفين في الدعوى الاهلية الازمة لاستعمال الحقوق من اهلية الادعاء والتي تماثل اهلية التعاقد ، فكل شخص يعتبر اهلا للتعاقد ما لم يقر القانون عدم أهليته للتعاقد وفق احكام المادة (93) من القانون المدني والتي تنص على انه " كل شخص اهلا للتعاقد مالم يقر القانون عدم الاهلية او يحدها منها " وعلية فان (المجنون – المعتوه – الصغير) يعتبر فاقد الاهلية لعله في ذاته فيكون والد الصغير هو ولية ثم جدة ثم المحكمة او من خولته المحكمة الوصايا ، والمجنون والمعتوه هو في حكم الصغير⁶ ، وقد استثنى قانون رعاية القاصرين اهلية عقد الزواج بأذن من المحكمة لمن اتم الخامسة عشر⁷ مع التأكيد في هذه المادة على ان سن البلوغ هو الثامنة عشر مع تمام الاهلية⁸، وان حصول الصغير على الاذن تجعل منه بمنزلة البالغ لسن الرشد حسب احكام المادة 99 من القانون المدني العراقي ، واذا لم تتحقق الاهلية القانوني الكاملة للأداء لأي سبب وجب تواجد من ينوب عنهم قانون وشرعا عند اقامة الدعوى وتقديم الطلبات ، وهذا فيما يخص الاشخاص الطبيعيين .

وما يخص الاشخاص المعنويين وجب تقديم طلبات واقامة الدعوى من قبل من يمثلهم قانونا⁹، وعلية فان المحكمة ملزمة من التحقق من اهلية مقدم الطلبات، كما ويمكن تقديم دفع بعدم اهلية الخصم في جميع مراحل الدعوى لان فقدان اهلية احد الخصوم يبطل الطلبات المقدمة اذ ان فاقد الاهلية لا يملك توكيل الغير لفقدانه الاهلية¹⁰، ان العقل والتمييز هما مناط الاهلية فان ذهب العقل ذهب التميز فلا وجود للأهلية مع ذهاب التميز وهي شرط رئيسي لتقديم الطلبات الى المحكمة واستيفاء الحقوق، وان المشرع العراقي عالج فقدان الاهلية بالنسبة للمجنون والمعتوه باعتباره صغير غير مميز وجعل الوصايا والولاية على الصغير ، واوكل للمحكمة تقرير تمام الاهلية للأداء بالنسبة لكل اطراف الدعوى حتى الشخص الثالث او الغير وحسب احكام المادة (69/ الفقرة الثانية) من قانون المرافعات جوزا الطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصاصه .

ثانيا : الخصومة في الدعوى (الصفة)¹¹: اورد فقهاء القانون عدة تعريفات بشأن الخصومة بسبب طبيعتها القانونية واختلاطها بما يشابهها من اعمال اجرائية في الفقه والنصوص القانونية لقانون المرافعات والاحكام القضائية¹²، لذا سوف يحاول الباحث تحديد هل الخصومة شرط مستقل لقبول الطلبات ام يجب توفرها مع شروط اخرى ولم يقدم المشرع العراقي ولا المشرع المصري¹³ اي تعريف خاص بالخصومة وانما اكتفى ببيان احكام الخصومة في عدة مواد ، و من خلال شرحها تتوضح بعض التعريفات التي تبين الطريقة التي اعتمدها المشرع لتحديد طبيعة الخصومة ، فقد عرفها جانب من الفقه العراقي على انها وسيلة لعرض النزاع امام القضاء¹⁴ وان كل خصومة تفترض وجود نزاع قائم وهو ظاهره قانونية ترتبط بوجوب تكون الخصومة القضائية حيث ان الدعوى تقوم بين المدعي والمدعى عليه ، فمن ترتب على اقراره احكام قضائية فهو خصم مع انكاره والصفة والخصومة ماهي لا مركز قانوني للشخص المدعي الذي منحه القانون الحق بالمطالبة بحق ما له ، ويكون بصفة (المعتدى عليه) والخصم هو (المعتدي) فيكون مدعى عليه بحق للأخر ، والصفة التي تمنح الحق للمدعي بالحق هي نفس الصفة التي تمنح للمدعى عليه لتقديم طلبات اخرى (معاكسة) تكون له فيها مصلحة ،

4 د.عبد المجيد الحكيم – د.عبد الباقي البكري دمحمد طه البشير، مصادر الالتزام ، ج1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص 64.

5 المادة (106) القانون المدني العراقي " سن الرشد هي 18 سنة كاملة "

6 مراجعه المواد (94 و 99 و 102 و 107) من القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) ، حول احكام الولاية عند وجود عوارض الاهلية .
7 قرار محكمة التميز الاتحادية " يصح خصومة من اكمل 15 من عمره وتزوج بأذن من المحكمة " قرار بالرقم (6924/ هيئة الاحوال والمواد الشخصية / 2020 تسلسل : 6914 في 2020/12/13) قرار منشور لدى : المبادئ والاجتهادات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ، وهب سامي محيسن ، هناد صالح خربيط ، ط1 ، بغداد ، مكتبة الصباح ، 2022، ص 8.

8 المادة (3 / الفقرة الاولى) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78 لسنة 1980) ، " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الذي هو تمام الثامنة عشر من العمر ، ويعتبر من اكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن من المحكمة ، كامل الاهلية "

9 المادة (48/ الفقرة الاولى) " ان يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته "

10 القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص212
11 قد درج القضاء الاردني على تسمية الصفة بالخصومة في هذا المعنى مقررا ان الخصومة يجب ان تتوفر بالنسبة للمدعي والمدعى عليه ... للمزيد انظر: الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، عوض احمد الزعبي ، كلية الحقوق / الجامعة الاردنية .

12 ديمن يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى واشكالياتها في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، المركز العربي للطباعة ، القاهرة ، 2018 ، ص 19 .

13 قانون المرافعات العراقي رقم (83 لسنة 1969) النافذ ، قانون المرافعات المصري رقم (13 لسنة 1968) ، والمعدل بقانون رقم(76 لسنة 2007)

14 د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة ، جامعة الموصل ، 2000، ص 196.



كما وقد اتفق البعض من الفقهاء المصريين على ان الخصومة مجموعة اجراءات ومراكز القانونية التي تهدف الى تطبيق القانون في حالات معينة لتوفير الحماية القضائية¹⁵ ، وهي حالة قانونية ناتجة عن استعمال الحق في اقامة دعوى او استعمال الحق باللجوء الى القضاء حيث تنتج علاقة قانونية بين الخصوم من جهه والمحكمة من جهه اخرى، وقد عرفت محكمة النقض في مصر الخصومة على انها " مجموعة الاجراءات التي يتم من خلالها تقديم الادعاء الى المحكمة ، ليتم بها تحقيق الادعاء والفصل فيه " ¹⁶ ، وقد عرفها اغلب الفقهاء¹⁷ على انها " مجموعة من الاجراءات المتتابعة القضائية التي يقوم بها الخصوم او من يمثلهم ، وفق النظام المرسوم في قانون المرافعات ، تبدأ من المطالبة القضائية وتستمر لحين صدور حكم فيها او انقضائها " حيث يرى الباحث ان هذا التعريف هو الاشمال لكل خصائص وميزات الخصومة وهو ما يتم الاخذ به في اجراءات القضاء . وقد اشترط قانون المرافعات العراقي ان تقام الدعوى على خصم اعتبره المشرع قانوني ، اي ان يكون خصما كل من بلغة القاضي بحق عليه سواء باقراره او بدون ذلك كما وتصح خصومة (الغائب ، المحجور ، الولي ، القيم على القاصر ، ورثة المتوفي) وحسب احكام المادة الرابعة من قانون المرافعات يكون الخصم خصما اما باقراره او بثبوت التزامه بحق معين عليه او على من هو مسول عنه او متضامنا معه ، كما وتصح الخصومة دون الاقرار او الالتزام فقد تتوفر صفة الخصومة في (متولي مال الوقف ، المحجور ، القيم ، الوصي ، الولي على مال القاصر) ، وتصح خصومة احد الورثة بدعوى مقامه لحساب المتوفي اي ان يكون احد الورثة خصم في دعوى مقامة ضد المتوفي وفق لمى بينته احكام قانون المرافعات¹⁸ ، وتعتبر الخصومة من النظام العام، فيجوز مخاصمة (مثلا) رئيس غرفة التجارة في كل الدعوى التي تقام على غرفة التجارة وكذلك يمكن ان يكون الحاضن خصمة في دعوى نفقة محضونها¹⁹ وواضع اليد في الدعوى العقارية خصما وفي دعوى تصحيح التولد توجه ضد وزير الصحة اضافة لوظيفته اذا تسجلت الولادة بالاستناد الى شهادة صادرة عن قابلة (مأذونه) ولم تسجل في الاحوال الشخصية²⁰ ، وبما ان الخصومة من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وحسب احكام قانون المرافعات يصار الى رد الدعوى غير متوجه الخصومة فلا تسمع الطلبات المقدمة الا من قد اعتبر خصم في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة الثمانون الفقرة الاولى " اذا كانت الخصومة غير متوجه تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى " . وقد درج الفقه على التعبير عن شرط المصلحة (شخصية ام مباشرة) بشرط الصفة دون تحديد المقصود من الصفة ، ويذهب رأي الراجح في تعريف الصفة الى مطابقتها مع مفهوم المصلحة الشخصية معتبرا ان الصفة في الدعوى تكون لصاحب الحق²¹.

ثالثاً: المصلحة : ويقصد بها كل الفوائد العملية التي يروم مقدم الطلبات الحصول عليها عبر اللجوء الى القضاء ومحاولة استصدار حكم لصالحه ، على ان يقر القانون تلك المصلحة ويحميها ويعمل على تحقيقها ، فاذا لم توفر تلك الطلبات فائدة عملية اعتبرت مجرد دعوى او طلبات كيدية²² ووجب على المحكمة ردها لانتهاء المصلحة فيها ، والمصلحة تعني الحاجة الى الحماية القانونية التي هي سبب اقامة الدعوى وتقديم طلبات بذلك ، حيث تعرف المصلحة على انها²³ " الحاجة الى حماية قانونية للحق المعتدى عليه او المهدد بالاعتداء عليه وتتحقق المصلحة بتحقق الحماية " وعلية فان الفائدة المعنوية والنظرية لا يمكن ان تكون محلا للدعوى القضائية وكما لا تصح خصومة المصلحة في المصالح الاقتصادية (المنافسة المشروعة) فلا يمكن ان تكون هكذا طلبات اساس لقبول الدعوى، وان صفات المصلحة كما اورها المشرع العراقي هي²⁴

¹⁵ د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1974، ص 640.

¹⁶ ديمن يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص 34.

¹⁷ د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية وتعديلاته المستحدثة ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2013، ص 157.

¹⁸ المادة (4) من قانون المرافعات العراقي " يشترط في المدعي عليه خصما وان يكون محكوم او ملزم بشيء على تقدير ثبوت الدعوى " والمادة (5) " يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ... " .

¹⁹ المادة(4/306) من قانون المرافعات "تعتبر الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها"

²⁰ كاره صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، بحث ترقية الى صنف اعلى في 2012/19/9، منشور على الشبكة العنكبوتية (www.sirwanlawyer.com)، ص 34.

²¹ د. عوض احمد الزعبي ، عمان ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية (التنظيم القضائي- الاختصاص – التقاضي- الاحكام وطرق الطعن، مطبعة وائل ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص 263.

²² عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز، ط2، ج2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008، ص 123.

²³ عبد المنعم الشراوي ، نظرية المصلحة ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهرة ، 1974، ص 56.

²⁴ المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي " يشترط في الدعوى ان يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحقة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر "



1-قانونية المصلحة : اي يجب ان تستند المصلحة الى حق معين او مركز قانوني يهدف الدفاع عنه من خلال الطلبات المقدمة الى المحكمة التي يطالب فيها اما بالحماية او التعويض عن ضرر اصاب الحق المراد حمايته وفي حالة عدم استناد المصلحة في الطلبات الى حق معين فلا تقبل الدعوى بل يتحقق من ذلك سبب من اسباب بطلان عريضة الدعوى ورفض الطلبات ، فقد ترفض الطلبات لان مقدمها ليس طرفا بالعقد مثلا ²⁵ .

2-ان تكون المصلحة معلومة : وتعني ان تكون الحقوق المطالب بها في عريضة الدعوى هي معلومة وغير مجهولة حيث لا يصح القضاء بغير المعلوم او المجهول وذلك لتحديد قيمة الدعوى ومقدار الرسم الواجب دفعه ²⁶ ، ولكي تكون المصلحة معلومة ومقبولة يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على بيان نوع الحقوق فيما اذا كانت منقولة او عقار مع بيان كافة الصفات المحددة الاخرى وحسب احكام المادة (46 / الفقرة الخامسة) من القانون المدني العراقي ²⁷ .

3-المصلحة الممكنة وغير المستحيلة : لا يمكن الالتزام بالمستحيل ومن شروط المصلحة الممكنة ان تكون غير مستحيلة ، فان كان محل الالتزام مستحيل بطل العقد، والاستحالة قد تكون ناتجة عن سبب مادي لا يمكن معه تحقيق او تنفيذ الطلبات المقدمة وعلى سبيل المثال في حالات اثبات النسب لشخص اكبر سننا او التعويض عن هدم جدار لم يسقط ، وقد تكون الاستحالة مستندة الى حق او مركز قانوني مثل عدم قبول الدعوى التي تخص المطالبة بالإرث خلافاً للشرعية الاسلامية او الدعوى التي ترفع للتعويض عن العلاقات غير المشروعة ²⁸ .

4-ان تكون المصلحة محققة وقائمة : وهذا الشرط في الطلبات يوجب وقوع الفعل الضار او الاعتداء على الحق المراد حمايته فعلا، فالمطالبة بالإرث توجب تحقيق النسب الى المورث وتحقق وفاه المورث مع عدم وجود اي مانع من موانع الارث ، حيث لا يصح ان يشغل القضاء بمنازعات لم تحصل بعد بسبب عدم توفر قيام وتحقق المصلحة ، فالدعوى بصور عامة هي وسيلة لعلاج ما وقع فعلا من ضرر ²⁹ .

5-المصلحة المحتملة (المستقبلية) وهي المصلحة التي يفترض تواجدها بعد اجل معين فأصل فيها ان لا تقبل الطلبات قبل حلول اجلها فلا يمكن المطالبة بالدين قبل موعد استحقاقه فلا مجال لقبول الطلبات قبل اوانها ، وبالعودة الى المادة السادسة من قانون المرافعات وعند الشق الثاني تحديداً نلاحظ امكانية الادعاء بالحقوق المؤجلة مع مراعاة مواعيد الأجال المستحقة مع شرط تحمل المدعي مصاريف الدعوى ³⁰ ، والهدف من ذلك لتلافي حدوث النزاعات المستقبلية او احتمالية حدوث النزاع ، من تطبيقات الطلبات المحتملة ³¹ هي وجود مصلحة مستقبلية او حقوق مؤجلة وهي طلبات دفع الضرر المستقبلي المحقق، على ان يتم التنفيذ عند احداث الضرر بالفعل و طلبات منع التعرض للحق حتى لو كان لفضا والطلبات التي يقدمها ناقص الاهلية حتى لو لم يحدث ضرر و طلبات ايقاف الاعمال مع عدم وجود الاعتداء ، طلبات اثبات الحقوق والمراكز القانونية ، طلبات قطع النزاع .

وقد اثار المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعدم قبول اي طلب لا يكون لصاحبه اي مصلحة مباشرة ، شخصية ، قائمة ، ويقرها القانون مع الاخذ باعتبار قبول الطلبات التي تخص احتمالية وجود المصلحة اذا كان الهدف منها دفع ضرر او توثيق حقوق شخصية يخشى على زوالها عند قيام النزاع ، ويتوجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان لا تقبل الطلبات التي لا توفر شرط المصلحة وبالتالي لا تقبل سمع الدعوى بل وتحكم على المطالب بها بغرامة اذا تبين للمحكمة محاولة اساءة استعمال هذا الحق ³² .

المطلب الثاني الشروط الخاصة لقبول الطلبات

²⁵ القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، محاضرات في قانون المرافعات المدنية رقم(83 لسنة 1969) دراسة تطبيقية للمحكمة الافتراضية، ط1، دار المسلة للطباعة والنشر، شارع المتنبي، بغداد، 2023، ص 12 .

²⁶ المادة (128) من القانون المدني العراقي " يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة "

²⁷ المادة (5/46) من القانون المدني " بيان موضوع الدعوى فان كان منقول ذكر جنسه ونوعه وقيمه وأوصافه ، واذا كان عقار ذكر موقعه وحدوده...."

²⁸ د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بيروت، 2015، ص123 .

²⁹ د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق نفسها، ص 124

³⁰ المادة(6) من قانون المرافعات " ... يجوز الادعاء بحق مؤجل على ان يرعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى"

³¹القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، محاضرات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص14 .

³² المادة(1/3) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (31 لسنة 1968) " لا تقبل اي دعوى لا يكون لصاحبها مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة يقرها القانون ، وتكتفي بالمصلحة المحتملة اذا كان الطلب لدفع ضرر محقق ... ويجوز للمحكمة عند عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ان تحكم على الداعي بغرامة مالية ... اذا ثبت ان المدعي قد اساء استعمال حقه في التقاضي " .



أولاً: الارتباط : وهو وجود عنصر مشترك او اكثر مثل وحدة السبب او الموضوع او اتحاد المسألة القانونية المطلوب حلها لذات الشيء ،وان الطبيعة القانونية للارتباط تعني وجود صلة بين اثنين من الدعوى على اعتبار وجود دعويين مختلفة في احد عناصرها على الاقل وهي (الخصومة – السبب – المحل)، حيث ان ارتباط الدعويين يؤثر في قواعد الاختصاص وتستطيع محكمة البداية ان تحكم بالطلبات الحادثة حتى اذا كانت مخالفه بالاختصاص النوعي او المكاني عبر احواله الطلبات الى المحكمة المختصة في الاساس³³، وكما ان الارتباط يحدد نطاق الدعوى المدنية من خلال الصلة بين الطلبات الاصلية والحادثة .

ويعرف الارتباط على انه الصلة بين الطلبات المختلفة تؤدي الى جعل الحكم في احداها مؤثر على الفصل في طلبات ودعوى اخرى³⁴، مما يبرر جمعها امام محكمة واحدة ، ويعرف الارتباط ايضا على انه " الصلة بين الطلبات التي تؤدي الى جعل الحكم في احدها مؤثر في الاخر اذ ان الفصل في طلب بمعزل عن الاخر يؤدي الى تناقض الاحكام من ما يعرفل حسن سير العدالة"³⁵ ، ومتى ما نشأت الحاجة لارتباط الطلبات نشأت حاجة الى اجراءات³⁶، وهو علاقة الاصل بالفرع فلأصل هو حالة قيام النزاع وتفرع منه كل تلك الطلبات التي يمكن ان ترتبط بها لتوحيد الاحكام الصادرة وعلية يتكون الارتباط من علاقة الفرع بالأصل بعلاقة سببية او تبعية³⁷، ان الارتباط يحصل بين عناصر الدعوى القائمة و اطرفها وكتالي :

1- الارتباط لوحد السبب او الموضوع : وهو الارتباط الوثيق وهو من اقوى انواع الارتباط والذي يعبر عنه بعدم التجزئة قانونا، لوجود تعارض شديد بين الاحكام التي تم النظر فيها منفردة دون ارتباط فلا يتصور قبول تجزئة الطلبات في حال دعوى البائع بطلب الثمن من المشتري ودعوى المشتري بفسخ العقد مع البائع ، او اقامة اكثر من دعوى للتعويض عن نفس الحادث³⁸.

2- الارتباط لوحد المحل (المال): وهو محل الحماية القانونية المنشودة من تقديم الطلبات ، وان الارتباط بالمحل واسع بحيث يشمل كل ما يمكن يحصل على حكم اخر في دعوى اخر³⁹ مثل دعوى فسخ عقد الايجار واخلاء الماجور او بطلان العقد او الطلب المقدم الى المحكمة لبطلان العقد والتعويض عن الضرر الحاصل ، وكذلك الدعوى المقامة من قبل الاطراف حول النزاع القائم للحكم بملكية عين معينه يطالبها كل منهم لنفسه وطلب الحكم بحق ارتفاق وطلب الخصم نفس الطلب⁴⁰، فان الدعوى الاولى مرتبطة بالدعوى الثانية رغم الاختلاف في السبب لكن توحد المحل يؤدي الى تأثر الحكم الاول بالثاني⁴¹.

3- الارتباط لوحد السبب: قد تتعدد الدعوى والطلبات المقدمة لكنها تتشارك في سبب واحد يجعلها تنظر امام محكمة واحدة ، مثل لو قام مجموعه من العمال كل على حدا برفع دعوى يطالب بها حق لنفسه فالمحل هنا مختلف لكن السبب واحد لان المدعى عليه واحد⁴²

4- الارتباط المتقابل : وهو الارتباط الذي يبني على ادعاء متقابل كان تكون هناك دعويين مرفعتين امام محكمتين يصلح الادعاء بها بالمقابل فيمكن الجمع بينهما بالإحالة الى المحكمة المختصة⁴³.

³³ لؤي عبدالحق اسماعيل، التنظيم القانوني للارتباط الاجرائي في قانون المرافعات المدنية ، رسالة دكتوراه، جامعه تكريت ، كلية الحقوق ، 2021.

³⁴ عبدالله خليل، الوجيز في قانون اصول التجارية والمدنية ، ج1، 2012، ص 316.

³⁵ عبدالله خليل، الوجيز في قانون اصول التجارية والمدنية المصدر السابق نفسة ، ص317.

³⁶ علي ابو عطية هيكل ، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، بدون سنة طبع، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية 2005، ص259.

³⁷ حسن النيداني ، مباد وحاده الخصومة في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد، مصر الازريطه، 1998، ص27.

³⁸ احمد هندي، ارتباط الدعوي والطلبات في قانون المرافعات ، بدون سنة طبع ، الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 1991، ص49

³⁹ طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعوى والطلبات في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، جامعة الازهر ، غزة ، ص8.

⁴⁰ احمد مليجي، الموسوعة الشاملة للتعليق على قانون المرافعات ، ج1، ط3، بدون ذكر ناشر ، 2002 ص1171.

⁴¹ عبدالله خليل، الوجيز في قانون اصول التجارية والمدنية ،المصدر السابق، ص323.

⁴² طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعوى والطلبات في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة ، المصدر السابق، ص9

⁴³ طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعوى والطلبات في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة ، المصدر السابق نفسة، ص 9.



5- الارتباط بالطلبات الحادثة: وهو كل ما يقدم اثناء النظر في الدعوى الاصلية من طلبات اضافية او متقابلة او طلبات مقدمة من الغير بمناسبة نفس الدعوى ، حيث تثبت الطلبات الحادثة بثبوت الدعوى الاصلية ، ففي كل الاحول يجب ان ترتبط الدعوى الاصلية وطلبها مع الدعوى الحادثة سواء كان الارتباط ناتج عن سبب الدعوى او مصدر الحق فيها⁴⁴ ثانياً: الاختصاص : ان طبيعة عمل المحاكم تختلف باختلاف اختصاصها الوظيفي (النوعي) او المكاني تبعاً للنظام العام فلا يجوز ان يقدم الطلبات الى المحكمة ذات الاختصاص الوظيفي المغاير لعملها فلا تسمع الطلبات فيها بسبب عدم الاختصاص النوعي وهذا من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، لكن يمكن ان تقدم الطلبات ضمن اختصاص مكاني مغاير استثناء من النظام لا نها ليس جزء منه فاختلف المكان لا يغير من طبيعة عمل المحكمة وهو الاصل من النظام العام⁴⁵ كما في حالة الطلبات التي تقدم الى محاكم الاحوال الشخصية ، لكن يتعذر قبول الطلبات المخالفة للنظام العام للمحكمة حتى لو اتحدت الخصومة او الاتصال بين الطلبات الاصلية والحادثة من حيث الموضوع والسبب، وتقوم المحكمة برد الطلبات المخالفة لاختصاصها النوعي وليس احوالها الى محكمة الاختصاص⁴⁶. وقد تناول قانون المرافعات عدم الاختصاص في المادة الثامنة والسبعون حيث بين امكانية ان تحال الطلبات الى جه ذات الاختصاص كاتر اجرائي للدفع بعدم الاختصاص وتكون احوال الطلبات واجبة في حال اقرار المحكمة بعدم الاختصاص (الوظيفي او المكاني)⁴⁷ ، ولا يقبل الطعن بعدم الاختصاص بطريقة التميز⁴⁸، وقد نظم المشرع المصري في قانون المرافعات بالمادة الحادي عشر منه بان عدم الاختصاص يوجب الاحالة ، ووجب المشرع الفرنسي الاحالة لعدم الاختصاص وفرض على القاضي تحديد المحكمة المختصة ، حيث تفرض احكام الاحالة على المحكمة والخصوم وفق احكام المادة السادسة والتسعون من قانون المرافعات الفرنسي النافذ (1975 /1123) .

ثالثاً دفع الرسم : ان كل دعوى تقام يجب ان يدفع رسم عنها ، وكل طلب يقدم الى المحكمة يدفع عنه رسم ولا تعتبر الدعوى مقامة او منتجة لأثرها الا بعد دفع الرسم المعين عنها وهذا هو المبدأ العام لعمل القضاء ، ويعتبر تاريخ دفع الرسم او الشمول بالمعونة القضائية هو تاريخ بدء النظر في الطلبات او قيام الدعوى لنشوء حالة الخصومة فهو بهذا شرط اساسي لقبول الطلبات والطلبات الحادثة مع الدعوى الاصلية ويتبع الرسم في ذلك لقانون الرسوم العدلية⁴⁹ ، واكدت المادة سبعون الفقرة الثانية من قانون المرافعات العراقي على ضرورة دفع الرسم القضائي عن كل الطلبات المقدمة الى المحكمة حتى لو كان الحكم لصالح طرفي الدعوى⁵⁰ ، ونصت المادة الرابعة والثمانون الفقرة الثانية على ان قيام الدعوى والنظر في الطلبات يكون من تاريخ دفع الرسم او الاعفاء من الرسوم القضائية او حتى تأجيلها ، ووضحت المادة الخامسة عشر من قانون الرسوم العدلية مقادير الرسوم التي تدفع من قبل الغير الذي تدخل لا جل حكم لنفسه وكذلك من صح اختصاصه ، ووضحت المادة عدم شمول من ادخل الى القضية لأغراض الاستيضاح لحسم الدعوى من دفع الرسم⁵¹. وقد استقر القضاء العراقي على عدم استيفاء الرسوم من الطلبات المؤقتة (النفقة المؤقتة ، الحراسة القضائية) اذا قدمت اثناء النظر في الدعوى الاصلية⁵²، لكن لو تم تقديم تلك الطلبات بصورة منفردة او مستقلة عن الدعوى الاصلية اوجب دفع الرسم عنها وحسب احكام المادة السادسة عشر اولا من قانون الرسوم العدلية المعدل حيث يستوفي رسم مقطوع عنها⁵³ ، ومن الجدير بالذكر انه لا يتم استيفاء اي رسم اذا كان الغير قد دخل الدعوى وكان تدخله معفي من الرسم او لم يطلب

⁴⁴ كاوه صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، بحث ترقية الى صنف اعلى في 2012/19/9، منشور على الشبكة العنكبوتية (www.sirwanlawyer.com)، ص 38.

⁴⁵ القاضي حيدر صادق، شرح قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة- مكتبة السهوري، بغداد، 2011. ص 122-123

⁴⁶ القرار التمييزي رقم (6358/ هيئة استئنافية / عقار في 2012/11/14 محكمة التميز الاتحادية) حيث رد الطعن الاستئنافية لان موضوع الدعوى من اختصاص دعوى الملكية وفق قانون دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010.

⁴⁷ المادة (78) من قانون المرافعات العراقي " اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة..."

⁴⁸ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، العاتكة لصناعة الكتب ، مصر ، ص 333.

⁴⁹ المادة (19) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114 لسنة 198) المعدل " تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم ، مالم ينص القانون على غير ذلك"

⁵⁰ المادة 2/70 من قانون المرافعات المدنية " اذا تضمنت الدعوى طلب الحكم لصالح احد الاطراف على الاخر او لصالح احد على الاخر او ضد الشخص الثالث ضد احدهما او كليهما فيؤدي رسوم الدعوى عنها..."

⁵¹ المادة(3/15) من قانون الرسوم العدلية "لا يستوفي رسم اذا دعت المحكمة اي شخص للاستيضاح منه عن ما يلزم لحسم الدعوى"

⁵² كاوه صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، بحث ترقية الى صنف اعلى في 2012/19/9، منشور على الشبكة العنكبوتية (www.sirwanlawyer.com)، ص 40

⁵³ المادة(1/16) من قانون الرسوم العدلية المعدل "يستوفي رسم مقطوع عن الامور التي تخص القضاء الولائي والمستعجل وطلبات وضع او رفع او تنفيذ او الغاء الحجز الاحتياطي "



طالبات جديدة سوى الطلبات المعفاة من الرسم⁵⁴. وعلى محاكم الدرجة الثانية الاستئنافية سماع الطلبات الحادثة بعد دفع الرسم عنها مع تقديم الإثبات وهذا ما ثبت لدى محاكم التمييز⁵⁵، فقبول الطلبات الحادثة قبل دفع الرسم لا يعتد به لقيام الخصومة حيث تخضع الطلبات الحادثة الى ما تخضع له الطلبات في الدعوى الاصلية⁵⁶

رابعاً اطالة النزاع : ان الهدف الاساسي الذي اوجدت الطلبات الحادثة من اجله هو اختصار الوقت والجهد والمال وتجنب تناقض الاحكام في نفس الموضوع فقد اجاز القانون هذه الدعوى استثناءً من المبدأ العام بعدم قبول طلبات او تعديلها بالزيادة او النقصان في عناصر من عناصر الدعوى (السبب ، الموضوع، الاشخاص) اذ ان الهدف المباشر من قبول الطلبات الحادثة هو تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات لتوفير الوقت والجهد والنفقات وان الاحكام الشاملة التي تصدر عن الدعوى الحادثة تمنع عرض النزاع مرة اخرى امام محكمة اخرى⁵⁷ وقد عارض القانون قبول الطلبات اذا لم تكن تؤدي الغرض الذي اقرت من اجله⁵⁸، من خلال المادة 71 من قانون المرافعات التي تجيز معارضة دخول الغير بدون مصلحة جدية من قبل اطراف الدعوى او من قبل المحكمة من تلقاء نفسها اذا تبين عدم وجود المصلحة حتى اذا لم يعارض الطرفان في الدعوى⁵⁹ ، وفي حالة معارضة الاطراف لدخول الغير او لقبول الطلبات المقدمة من الغير وجب على المحكمة استجواب الخصوم بخصوص الطلبات المقدمة ، وعندھا تقرر المحكمة قبول تلك الطلبات او رفضها بناء على حالة وجود التعمد في اطالة عمر النزاع او قد يكون الغرض من تلك الطلبات التأجيل فقط ، فقد جعل المشرع العراقي وجود المصلحة شرط اساسي لقيام حالة النزاع كما في المادة السادسة من قانون المرافعات وتوافر المصلحة شرط لازم لقبول اي طلب يقدم الى المحكمة ، فاذا وجدت المحكمة ان الفائدة من الطلبات المقدمة معدومة لا تستحق الرعاية والنظر فيها والاجدى منها سوى تأخير حسم الدعوى الذي يؤثر على حقوق الغير او ترى المحكمة ان هناك تواطؤ من الغير لصالح احد الاطراف للأضرار بالآخر بتقديم تلك الطلبات ، فتقوم المحكمة برفض الطلبات والاستمرار بالمرافعة لعدم وجود فائدة حقيقية .

الخلاصة: ان هناك فرق بين شروط قبول الدعوى وشروط قبول الطلب ، وان الطلبات تقسم بصورة عامة الى طلبات اصلية يمكن للمحكمة مباشرتها اول الجلسات وطلبات حادثة (طارئة) تنتظر اثناء سير المرافعة ويشترط لها ان تكون تلك الطلبات متلازمة مع الطلبات الاصلية المقدمة الى المحكمة ضمن اختصاصها (الوظيفي و النوعي) وهذا الطلبات يمكن ان تعدل الطلب الاصل بالاصحاح او تعديل السبب او الموضوع .

ومن شروط قبول الدعوى المصلحة في اقامتها وعدم صدور حكم سابق فيها وترعى فيها الأجال والمواعيد التي يحددها المشرع وان لا يكون هناك اتفاق تحكيمي او صلح قائم في تلك الدعوى وحسب احكام المادة السادسة من قانون المرافعات.

المبحث الثاني

الطلبات الحادثة

قد وضع الفقهاء وشراح القانون شروط قبول الدعوى وشروط قبول الطلبات الحادثة المقدمة من قبل الاطراف (الطلبات المنظمة والمتقابلة) والمطلب الثاني حول الطلبات المقدمة من الغير تفصل فيها (شروط تدخل الغير ثم شروط الطلبات المقدمة من الغير).

المطلب الاول / الطلبات المقدمة من قبل الاطراف

وضع قانون المرافعات مجموعة الشروط التي يتوجب على المحكمة الاخذ بها قبل قبول الطلبات ، وهذه الشروط تختلف بحسب الموقف القانوني لمقدمها فان كان المقدم هو المدعي يطلق عليها طلبات حادثة منظمة الى الدعوى الاصلية واذا قدمت من المدعي اطلق عليها طلبات حادثة متقابلة مع الطلبات المنظمة ، لذا سوف نتناولها على فرعين: خصص الاول للطلبات المنظمة والثاني للطلبات المتقابلة .

الفرع الاول / الطلبات المنظمة

حددت المادة السابعة والسنتين من قانون المرافعات اوصاف وشروط الطلبات التي يمكن ان تنظم الى الدعوى الحادثة وهي كل ما يتصل بالطلبات الاصلية غير قابل للانفصال عنها والحكم الذي يصدر في احدها يؤثر على الاخر بشكل يجعل

⁵⁴ القاضي رحيب حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ص 325.

⁵⁵ قرار محكمة التمييز العراقية 394/ح/ في 1964/1/6، منشور عبدالرحمن العلام مصدر سابق ص281.

⁵⁶ كاوه صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، مصدر سابق نسخة، ص 41 .

⁵⁷ د. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، بيروت، 2015، ص 242

⁵⁸ رحيب حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 281-282.

⁵⁹ المادة 71 من قانون المرافعات "يجوز للطرفين معارضة قبول الشخص الثالث في الدعوى، واذا رأت المحكمة ان التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في الدعوى"



الطلبات الحادثة مكمله للطلبات الاصلية المقدمة في مرحلة البداية او مترتبا عليها ، وقد اجتهد فقهاء القانون لبيان الشروط الخاصة بالطلبات المنظمة من خلال خصائصها القانوني وطبيعتها الاجرائية الخاصة في مرحلة الاستئناف وهي كالتالي :

1-توفر عنصر الارتباط بين الطلبات الحادثة المنظمة والطلبات الاصلية في عريضة الدعوى لدى محكمة الموضوع ، على ان يكون الحكم في احدها مؤثر في الاخر ⁶⁰، والارتباط هو قيام الصلة بين الطلبات الاصلية المقدمة في مرحلة البداية والطلبات التي انظمت لها في مرحلة الاستئناف والتي تجعل من حسن سير العدالة الحكم بها معا تجنباً لصدور احكام متناقضة ⁶¹. وان استقلال الطلبات الجديدة عن الطلبات الاصلية وموضوع الدعوى يوجب اقامة دعوى جديدة وهذا ما اقرته محكمة التمييز " ان الدعوى المنظمة يجب ان تتولد من الدعوى الاصلية وتتصل بها اتصال لا يقبل التجزئة " ⁶² .

2-من شروط قبول الطلبات الحادثة المنظمة هو توحيد الخصوم بين الدعوى الاصلية والحادثة اي ان الطلبات الجديدة المقدمة في الاستئناف تقدم بنفس صفة الطلبات الاصلية وتوجه ضد نفس الخصوم وصفاتهم بالدعوى الاصلية ، ان الطلبات الجديدة المنظمة حتى لو اتصلت بالدعوى الاصلية من جانب السبب والموضوع فلا تقبل الاختلاف الخصوم او صفاتهم ⁶³

3-ان الطلبات الحادثة الجديدة التي يقدمها المدعي يجب ان تكون موافقة الاختصاص محكمة الموضوع التي نظرت الطلبات الاصلية وهذا من النظام العام ، فان كانت الطلبات المنظمة خارج اختصاص المحكمة فلا تنظرها تبعاً لقواعد الاختصاص النوعي للمحكمة ⁶⁴، ولأيمكن للمحكمة ان ترفض الطلبات المنظمة اذا كانت مخالفة للاختصاص المكاني حتى لو اثير الدفع بذلك ، الان اختصاص يثبت للمحكمة بصوره نهائية في الدعوى الاصلية ⁶⁵.

4-يجب ان تقدم كل الطلبات الاستئنافية الجديدة في قيام الدعوى اي في المرحلة ما بين قبول الدعوى بدفع الرسم عنها الى حين صدور قرار من المحكمة بايقاف المرافعة للنطق بالحكم ، فلا تقبل اي طلبات في حالة ايقاف او انقطاع سير المرافعة حتى وان كان ايقاف المرافعة لحين الفصل في موضوع اخر يحصل في نفس الدعوى ، وفي قرار لمحكمة التمييز رقم 89/694/مدنية اولى جاء فيه " ...اذا صدر قرار بختم المرافعة في الدعوى فلا يجوز قبول اقامة دعوى حادثة منظمة الى الدعوى الاصلية " ⁶⁶، ولو عادت المرافعة مجددا لزوال الاسباب او استئنافه الدعوى سيرها جاز قبول الطلبات المنظمة عند تقديمها اذا توافرت شروط صحتها ⁶⁷.

5-اتحاد الطلبات الاصلية والحادثة في طرق الطعن والجهة المختصة بنظر الطعن ، فلا تقبل الطلبات المنظمة في مرحلة الاستئناف المختلفة في طرق الطعن وممدها القانونية عن طرق الطعن في مرحلة البداية او الدعوى الاصلية ⁶⁸

6-اتحاد محل الدعوى اي ان يكون محل الطلبات الجديدة والاصلية واحد فلا تقبل الطلبات الجديدة لمالكي عقار في دعوى تمليك لعقار مختلف فلا يجوز ان يتقدم المدعي بطلبات منظمة لتخليه ماجور لدى المدعى عليه ويحث طلبات جديدة على نفس المدعى عليه لكن لتخليه عقار اخر ⁶⁹ حيث يتم تحديد نوع جنس ونوع العقار في مرحلة البداية .

7-دفع الرسم عن الطلبات المقدمة في مرحلة الاستئناف خلاف للمبدئ العام بدفع الرسم بعد موافقة المحكمة على قبول الدعوى لتدخل الدعوى مرحلة المرافعة، لكن بالعودة الى نص المادة (192 / اولا التي بينت جواز دفع الرسم بعد صدور حكم البداية متعلق بالأجور والفوائد والمصاريف القانونية . وفي قرار تمييزي لمحكمة كردستان الهيئة الاستئنافية قررت المحكمة نقض قرار محكمة البداية برد الدعوى والحكم بمبلغ رسم اعلى من المبلغ المدفوع في مرحلة البداية دون تقديم

60 ضياء شيبه خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص 70 .

61 ادم وهيب الندوي، مصدر سابق ص 260 .

62 قرار محكمة التمييز (رقم 111/ح/68 في 1968/8/3)، منشور لدى عبد الرحمن العلام ، قانون المرافعات المدنية ، ج2، ط2، 2009، المكتبة القانونية ، بغداد ، 232.

63 عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز، ط2، ج2، المكتبة القانونية ، بغداد، 2008، ص 225 .

64 د.عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، السنهوري ، بغداد ، 2007 ، ص 305.

65 رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات، مصدر سابق ، ص 261.

66 قرار حكم محكمة التمييز منشور لدى ، ابراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، المرافعات المدنية ، ج3، بغداد ، 1999، ص 199.

67 رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر السابق ، 267.

68 رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، المصدر السابق نفسها ، ص 266.

69 القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات، المصدر السابق، ص 107 .



دعوى منظمة من قبل المستأنف خلافا لعدم جواز قبول طلبات الحادثة المنظمة في مرحلة التفاضلي في الاستئناف وذلك لعدم حرمان المدعي عليه من احدى طرق الطعن⁷⁰.

الفرع الثاني / الطلبات المتقابلة

ان المدعي عليه يجب ان لا يوضع بموقف الملتزم المدافع فقط لمدى قد يعرضه لأضرار او فوات مصلحة ، فلا بد من اذاحة فرصة للمدعي عليه لتقديم طلبات متقابلة للحكم له فيها اختصارا للوقت والجهد ، بدلا من تقديم دعوى قضائية جديدة ، حيث يمكن ان تجمع كل الطلبات في محكمة ذات اختصاص⁷¹.

واوضحت المادة الثامنة والسبعين من قانون المرافعات المدنية امكانية تقديم طلبات متقابلة من قبل المدعي عليه وحددت تلك الطلبات اما بالمقاصة او اي طلب يتعلق بالدعوى الاصلية بحيث لا يمكن الانفصال عنه⁷² وقد وصف القانون المدني العراقي المقاصة على انها اسقاط دين لشخص من غريمه لدين مطلوب لدية⁷³.

لم يضع اي من المشرع المصري والعراقي تعريف مناسب للطلبات الحادثة المتقابلة فقد حدد المشرع المصري في المادة (125) عدة صور للطلبات المتقابلة وهي (طلبات المقاصة القضائية ، طلبات الحكم بالتعويض عن ضرر بالدعوى الاصلية ، طلبات متصلة بالدعوى الاصلية ، ما توافق عليه المحكمة من طلبات ترتبط بالدعوى الاصلية)⁷⁴. واشاره المشرع العراقي الى صورتين فقط من الطلبات الحادثة المتقابلة الاولى طلبات المقاصة والثانية اي طلب يكون متصل بالدعوى الاصلية بحيث لا يمكن تجزئته ، وفق المادة (68) من قانون المرافعات . مع ان المشرع العراقي والمشرع المصري اوردا صور للطلبات المتقابلة لا نها لم يقدمان تفصيل كافي عن تلك الصور من الجدير بالذكر ان كلا المشرعين لم يورد تعريف كافي للطلبات الحادثة المتقابلة في مرحلة الاستئناف لكن الفقه والقضاء وضع شروط متداولة لقبول الطلبات الحادثة في مرحلة الاستئناف.

اولاً: ان تقدم بشكل طلبات مقاصة ، والمقاصة هي انقضاء ديون متقابلة متماثلة بالمقدار وتكون على نوعين (المقاصة القانوني، المقاصة القضائية)، وهي بصورة عامة اسقاط ديون مطلوبة لشخص من غريمه بدل دين مقابل من ذلك الشخص لغريمه⁷⁵، والمقاصة القانونية يمكن ان تقرر اذا توحد الدينان بكونهما متحدين بالجودة والنوع وغير متنازع فيها مستحقة الاداء وتصلح للمطالبة بها امام القضاء ، وتخصم بالقدر الاقل بين بين الدينين حيث تتم بقوة القانون ولا يستطيع القضاء رفضها بحجة تأخير الفصل بالطلبات الاصلية، يمكن ان تقدم في اي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ان كانت الدعوى تنتظر امام محكمة الاستئناف⁷⁶.

ويتم العمل بالمقاصة القضائية في حال تخلف شرط من شروط المقاصة القانونية مثل وجود دين متنازع عليه فلا يتم اسقاط الدين بل يتوجب اقامة دعوى متقابلة للحصول على قرار قضائي بالدين حتى تتم المقاصة⁷⁷ ، فالمقاصة القضائية تقع بوجود دين متنازع فيه يطلب من القضاء البت فيه بصورة دعوى متقابلة حادثة تقدم اثناء نظر الدعوى الاصلية⁷⁸.
ثانياً : يشترط لقبول الطلبات الحادثة المتقابلة ان تكون مرتبطة بالطلبات الاصلية ارتباط لا يقبل التجزئة متعلق بصورة مباشرة بموضوع الدعوى بحيث اذا صدر فيها عدة احكام اصبحت متناقضة فلا تنفصل الطلبات الحادثة عن الطلبات

⁷⁰ قرار الهيئة الاستئنافية لمحمة تميز كردستان بالعدد (5 / 2011) منشور في مجلة التشريع مكتبة القانون المقارن لعدد الثالث ، بغداد 2013، ص 160.

⁷¹ جانب من المذكرة الايضاحية (قانون المرافعات المصري /1949 الملغي) و المادة 125 من قانون المرافعات المصري النافذ ، مشروحة لدى ادم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، مصدر اسبق ، ص 245.

⁷² نص المادة(68) من قانون المرافعات "للمدعي عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او طلب اخر متصلا بصلة لا تقبل التجزئة"

⁷³ المادة (408) من القانون المدني العراقي رقم(40 لسنة 1951) المعدل . "المقاصة : اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه "

⁷⁴ المادة(125) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(13 لسنة 1968).

⁷⁵ المادة 408 من القانون المدني العراقي (تم ذكرها سابقاً) والمادة 362 من القانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1948). " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنيه وما هو مستحق له قبل هذا...".

⁷⁶ م.د حسام عبد اللطيف – م.م مصطفى تركي حوميد ، حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات- كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الرابع ، مجلة العلوم القانونية والسياسية 2022، ص654

⁷⁷ د.ادم وهيب الندوي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى ، اطروحة دكتوراه ، بغداد 1979، قرار محكمة التمييز (1260/ح/1967) الذي نص على " دفع المميز لا يمكن اعتباره مقاصة لا اختلاف الدينين جنسا ووصفا وحلولا ، وانما هي دعوى متقابلة للمحكمة ان تقبلها مع الدعوى الاصلية "

⁷⁸ د.احمد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000، ص271.



الاصلية كما في حالة طلب تنفيذ عقد وطلب متقابل يتضمن فسخ العقد ففي هذه الحالة التنفيذ والفسخ هو حالة واحدة⁷⁹، ولا تقبل الطلبات المقدمة من قبل المدعى عليه اذا اقيمت ضده دعوى قضائية بصفة شخصية بان يطالب بالزام المدعي بأداء معين على اعتباره الولي الجبري على القاصر⁸⁰.

ثالثاً: يتعذر قبول الطلبات الحادثة المتقابلة اذا تم تقديمها الى محكمة ذات اختصاص نوعي مخالف للمحكمة التي تنظر الطلبات الاصلية فلا يمكن مخالف الاختصاص النوعي للمحاكم حتى عند تحقق باقي الشروط⁸¹، وان الطلبات الحادثة المتقابلة تتبع الطلبات الاصلية في اختصاص المحاكم المكاني لان الطلبات الحادثة تتبع الطلبات الاصلية حيث يمكن ان تنتقل الطلبات الى حسب الاتفاق او بقرار من المحكمة لان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام⁸².

رابعاً: اتفاق الطلبات المتقابلة والاصلية في طرق الطعن فلا تقبل الطلبات الحادثة المتقابلة اذا كان هناك اختلاف في طرق الطعن وممدها القانونية او الجهة التي تنظرها⁸³.

خامساً: تقدم الطلبات في مرحلة الاستئناف اثناء سير الدعوى فلا مجال لقبول الطلبات المتقابلة في حال انقطاع او إيقاف المرافعة او صدور القرار بختم المرتفعة حتى لو لم يصدر حكم فيها⁸⁴.

سادساً: ان دفع الرسم هو من القواعد الاجرائية العامة حتى تعتبر الدعوى مقامة فلا تنتج الطلبات اي اثر لا بعد دفع الرسم القانوني عنها وقد امتنعت محكمة التمييز عن قبول طلبات متقابلة مقدمة من المميز لا نه لم يظهر في اضبارة الدعوى ان المميز قد تقدم بهذا الطلب ودفع الرسم القانوني عنه وعلية لا يمكن النظر الطلبات المتقابلة مع الطلبات الاصلية⁸⁵.

المطلب الثاني

الطلبات المقدمة من قبل الغير

ان تدخل الغير في مرحلة الاستئناف يؤدي الى اتساع نطاق الدعوى من حيث الاشخاص مما يشكل عائق امام القضاء، وقد عالج المشرع العراقي موضوع دخول الغير في المادة 186 بجواز ادخال شخص ثالث اذا استأذن الانضمام الى احد الاطراف او كان له الحق بالطعن في الاحكام بطريقة اعترض الغير، ولا يتم ادخال الشخص قبل اختتام المرافعة مالم يكن خصماً في الحكم المستأنف وبالتالي فان الغير في الدعوى الاستئنافية اما ان يدخل للاستيضاح او استكمال الخصومة عن طريق التدخل او الادخال.

والتدخل هو طلب يقدم الى القاضي من الغير ليكون طرفاً في الدعوى يطلب فيه الانضمام الى احد الاطراف او اختصام كلا الطرفين وطلب الحكم له بأمر مرتبط بالدعوى، وبذلك يكون انضمام الغير اما اختصاصي لطرفي الدعوى او منظم الاحد اطرافها⁸⁶.

واما الادخال فهو دخول الغير بقوة القانون (جبراً) عن طريق طلب يقدم من قبل احد الاطراف لاختصامه بعد موافقة المحكمة او ان تامر المحكمة من تلقاء نفسها بدخاله لضرورة توجيه الخصومة مما يعين المحكمة على تسهيل حسم الدعوى⁸⁷، مع ان المشرع العراقي اعطى سلطة واسعة للمحكمة في تقدير قبول الطلبات او رفضها الا انه وضع شروط يجب توافرها في دخول الغير الدعوى الاستئنافية شرط تتعلق بشخصية مقدم الطلب وشروط اخرى تخص الطلبات المقدمة.

الفرع الاول / شروط قبول الغير

وهي كل تلك الشروط التي اتفق عليها الفقه واستقر القضاء العراقي على العمل بها ضمن تطبيقات قانون المرافعات وهي تمام الاهلية لمقدم الطلب او من ينوب عنه مع وجود مصلحة لهذا الغير لتقديم الطلب او ان يكون اجنبي عن الدعوى في مرحلة البداية والاستئناف وكتالي:

اولاً: اهلية الغير مقدم الطلب نص قانون المرافعات على ان يكون كلا الطرفين متمتع بالاهلية اللازمة للتدخل بالدعوى، وان قبول الشخص في الدعوى يكون طرفاً فيها لذا وجب تمتعه بالاهلية⁸⁸، وان تمام الاهلية هو بلوغ سن الثامنة عشر مع

79. ادم وهيب الندوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، مصدر سابق، ص125.

80. ادم وهيب الندوي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص 246.

81. سيف علي، الدعوى الحادثة امام محكمة الاستئناف وتطبيقات القضاء العراقي، ص5.

82. د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات- دراسة مقارنة- مكتبة السنهوري، بغداد، 2007، ص 305

83. رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات، المصدر السابق ص275.

84. عباي العبودي، شرح احكام قانون المرافعات، المصدر السابق نفسه، ص 360

85. قرار محكمة التمييز رقم (1543/ح/68) في 1969/1/26، منشور، فتحي علام، المصدر السابق ص 231.

86. ادم وهيب الندوي مصدر سابق ص 247.

87. القاضي علي جبار، الادخال الجبري للشخص الثالث في دعوى اختصاص الغير، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص 52.

88. المادة(3) من قانون المرافعات"تشتترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالاهلية لاستعمال الحقوق ولأوجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً

الخلو من الامراض و العاهات العقلية للشخص الطبيعي⁸⁹، وفيما يخص اهلية تدخل الشخص المعنوي في الدعوى الاستثنائية فالأصل بها تقديم الطلبات من قبل ممثلة القانوني وحسب احكام المادة 48 من القانون المدني العراقي التي تعبر عن وجوب وجود ممثل عن كل شخص معنوي يعبر عن ارادته .

ثانياً: يشترط في الغير ان يقدم طلبات له فيها مصلحة مباشرة ، معلومة ، حالة ، ممكنة ، ومحققة ، حيث اعتبر المشرع العراقي المصلحة هي الاساس في قبول الدعوى ، وقد استقر القضاء العراقي على عدم قبول الطلبات في حالة عدم توفر المصلحة فيها وان احتمالية توفر المصلحة ممكنة اذا تواجد ما يسبب الخوف من الحاق الضرر⁹⁰.

ثالثاً: ان يقدم الطلب في مرحلة الاستئناف شخص اجنبي عن الدعوى ولم يكن خصم فيها في مرحلة البداية ، فلا يصح للمتدخل ان يكون طرفاً بالدعوى ولا قد دخل او ادخل كشخص ثالث مع بقاء صفته كشخص ثالث والغير هو كل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى الاصلية ، فاطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والشخص الثالث والذين يمثلهم الحكم الصادر في الطلبات وعدا هؤلاء الثلاثة هم من الغير الاجنبي عن الدعوى⁹¹.

ان الاصل في قبول الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف هو المنع لانه يؤدي الى اتساع الخصومة عن ما كانت عليه في محكمة البداية لتجنب التعارض مع مبدأ التقاضي على مرحلتين ، لكن المشرع العراقي اجاز دخول الشخص الثالث في الدعوى وتقديم طلبات جديدة في مرحلة الاستئناف وحسب احكام المادة 1/186 من قانون المرافعات ، وقرار محكمة التمييز الاتحادية⁹² ذي العدد (323/322/ موسعة مدنية /2018)، الاصل ان يتدخل الشخص الثالث لدى محاكم البداية ودخول الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف هو استثناء من مبدأ ثبوت المطالبة القضائية بعنصرها الشخصي . و خلاصة القول فقد اجاز المشرع العراقي تدخل اطراف الثلاثة في مرحلة الاستئناف تدخل انضمامي ، و بنفس شروط تدخل او ادخال الشخص الثالث في محاكم البداية ، في حالة التدخل للاختصاص فأجاز المشرع العراقي هذا التدخل اذا توفرت فيه شروط الطعن بطريقة اعتراض الغير وهي اذا كان الحكم الصادر من محكمة البداية يمكن الطعن به بطريقة اعتراض الغير ، واذا كان الحكم الصادر من محكمة البداية قد مس حقوق طالب التدخل ، واخيراً يجب ان يقدم طلب الاختصاص من الغير .

الفرع الثاني / شروط الطلبات المقدمة من الغير

ان اختلاف اي عنصر من عناصر الدعوى (الخصومة ، السبب، الموضوع) يجعل من الطلب المقدم طلباً جديداً في الاستئناف حيث يتم قبوله استناداً الى احكام المادة (2/59) و المادة (195) من قانون المرافعات ، وبذلك تصبح شروط الطلبات الاستثنائية المقدمة من الغير كالتالي:

اولاً: ان تكون الطلبات قد استجبت بعد صدور حكم محكمة البداية حيث بين المشرع العراقي امكانية ان تضاف طلبات بعد حكم البداية تشمل ما يستجد من تعويضات⁹³ ، لان عدم سماع الطلبات او فوات مواعيد تقديمها بختام المرافعة يؤدي الى اقامة دعوى جديدة امام محكمة البداية وهذا ما يتجنبه القضاء اقتصاد بالنفقات والوقت والجهد للمحكمة والاطراف الدعوى⁹⁴.

ثانياً: ان تكون الطلبات المقدمة لمحكمة الاستئناف من تبعات الدعوى الاصلية وذلك يعني توفر ارتباط مثل المطالبة بالدين في مرحلة البداية ثم تقديم طلبات جديدة يطلب فيها فؤاد هذا الدين " يجوز تقديم ادلة جديدة في الاستئناف لتأييد الادعاء والدفع الواردين ببدء" المادة (2/192) قانون مرافعات.

ثالثاً: ويشترط لقبول الطلبات من قبل الغير للتدخل او الادخال ان تقدم الى المحكمة المختصة وظيفياً ونوعياً حيث يتحد الطلب الاصل والطلب المقدم من الغير بطرق الطعن ومدها القانونية والجهة التي نظرتها⁹⁵.

رابعاً: يشترط لقبول الطلبات المقدمة من الغير دفع الرسم عنها او ان تكون مشمولة بالمعونة القضائية او ان تعفى من دفع الرسم اذا كان هناك تدخل اما اذا كان دخول الغير للاستيضاح فلا يتم دفع اي رسم قانوني⁹⁶

⁸⁹ عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات، المصدر السابق ص361

⁹⁰ رحيب العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ،ص 300 المصدر السابق .

⁹¹ منير القاضي ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، ج2، الاهلية للطباعة ، 1965، ص 133

⁹² الموقع مشار الية في موقع مجلس القضاء الاعلى : www.hjc.iq

⁹³ المادة (1/192) قانون مرافعات " ... يجوز ان يضاف الى الطلب الاصل ما يتحقق بعد حكم البداية من اجور وفوائد ومصاريف ..."

⁹⁴ هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، 2006، ص 78

⁹⁵ سيف علي، الدعوى الحادثة امام محكمة الاستئناف وتطبيقات القضاء العراقي ، المصدر السابق، ص 28

⁹⁶ عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات، المصدر السابق، ص310



خامساً: وجود ارتباط بين طلبات التدخل او الادخال والدعوى الاصلية والارتباط هو الصلة بين الطلبات التي توجب جمعها امام محكمة واحدة لتحكم فيها معا خوفا من صدور احكام مختلفة⁹⁷.

سادساً: لقبول طلبات التدخل والادخال من قبل الغير الاستثنائية هو ان تكون الدعوى الاصلية قائمة ولا زالت المرافعة قائمه بها⁹⁸.

سابعاً: ان لا تؤدي الطلبات المقدمة من الغير الى التأخير في فصل الدعوى الاصلية ،فقد يستخدم الغير هذا الاسلوب لغرض عرقلة وتأخير النطق بالحكم ، فأجاز القانون المعارضة من قبل اطراف الدعوى على دخول الغير الا اذا كانت له اسباب تبرر دخوله ، ويجوز ايضا للمحكمة ترفض قبول الشخص الثالث من تلقاء نفسها حتى دون تقديم طلبات معارضة من قبل الاطراف⁹⁹.

الخاتمة

اولاً: النتائج

- 1- ان صياغة المادة (1/192) لم تشر بصراحة الى منع تقديم طلبات جديدة في مرحلة الاستئناف ، وهو ما يجب ان يكون من النظام العام لان قاعدة رفض الطلبات تعمل بها بعض المحكم دون البعض الاخر الذي يعتمد على الدفع المقدم من الخصم .
- 2- ان قبول محكمة الاستئناف لطلبات التدخل او رفضها يكون بقرار ناتج عن استدعاء اطراف الدعوى وسماع اقوالهم مما يعني توافر امكانية الطعن بقرار المحكمة برفض او قبول التدخل لدى محاكم التمييز . بلا توصية
- 3- اجازت المادة(4/69) من قانون المرافعات للمحكمة ان تقوم باستدعاء اي شخص للاستيضاح حول ما يلزم لحسم النزاع ، مما سبب التباس لدى الغير بوقوفه كشاهد او خصم في الدعوى وانه اقرب في المركز القانوني للشاهد من الخصم .
- 4- ان صور الطلبات المنظمة التي يقدمها المشرع العراقي يشوبها بعض الغموض وعدم الدقة لإظهارها بصورة واحدة في نص المادة (67) من قانون المرافعات .

ثانياً: التوصيات

- 1- نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة على قاعدة تخص حظر الطلبات في مرحلة الاستئناف وجعلها من النظام العام ليتم العمل بها في كل المحاكم ، منع للاجتهادات المختلف للمحاكم .
- 2- ممكن للقضاء الاعتماد على نص المادة(1/17) من قانون الاثبات التي تنص "للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بطلب من الخصم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات الازمه لكشف الحقيقة" ، اي للمحكمة ان تدعوا اي شخص عما يلوم لحل النزاع بصفة شاهد اثبات للاستيضاح منه .
- 3- من الافضل لو ان المشرع العراقي اورد عدة صور للطلبات الاضافية المنظمة ، وتعديل نص المادة (67) من قانون المرافعات العراقي بان تتضمن تصليح الطلب الاصيلي او تعديله ، او ان تكون الطلبات مكتملة للطلبات الاصلية ، ان يمكن للطلبات ان تغير سبب الدعوى مع بقاء موضوعها بالطلب الاصيلي ، اسوة بالمشرع المصري في المادة (124) التي اوردت عدة صور للطلبات الاضافية .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب العلمية

- 1- اباد عبد الجبار الملوكي ، قانون المرافعات المدنية، ط2، بدون دار نشر، 2009.
- 2- عواد حسين العبيدي ، نائب رئيس محكمة استئناف كركوك الاتحادية ، محاضرات في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، دراسة تطبيقية للمحكمة الافتراضية ، دار المسئلة للطباعة والنشر ، بغداد ، شارع المتنبى ، الطبعة الاولى / 2023.
- 3- عبد المجيد الحكيم – د. عبد الباقي البكري – د. محمد طه البشير ، مصادر الالتزام ، ج1، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1980.
- 4- القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، ط4 ، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
- 5- ديمين يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالها في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2018.
- 6- عوض احمد الزعيبي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردنية (التنظيم القضائي- الاختصاص – التقاضي- الاحكام وطرق الطعن، مطبعة وائل ، عمان ، بدون سنة نشر.
- 7- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل ، 2000.
- 8- م.م. وهب سامي محيبي ، هناك صالح خربيط ، المبادئ والاجتهادات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ط1 ، مكتبة الصباح ، 2022.
- 9- وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1974.
- 10- أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية وتعديلاته المستحدثة ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2013.

⁹⁷ رحيب حسن العكيلي ، تدخل وادخال وعوى الغير في الدعوى المدنية مصدر سابق ص 23 .

⁹⁸ رحيب حسن العكيلي المصدر السابق نفسة ص 21.

⁹⁹ د.دم وهيب النداوي ، المصدر السابق 261.



- 11-كاوه صديق حسين، الدعوى الحادثة في القانون المدني العراقي، بحث ترقية الى صنف اعلى في 2012/19/9، منشور على الشبكة العنكبوتية (www.sirwanlawyer.com)).
- 12-عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز، ط2، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، 01974
- 13-د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بيروت، 2015.
- 14-القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، محاضرات في قانون المرافعات المدنية رقم(83 لسنة 1969) دراسة تطبيقية للمحكمة الافتراضية، ط1، دار المسئلة للطباعة والنشر، شارع المنتبي، بغداد، 2023.
- 15-عبدالله خليل، الوجيز في قانون اصول التجارية والمدنية، ج1، 2012.
- 16-علي ابو عطية هيكال، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، بدون سنة طبع، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية 2005.
- 17-حسن النيداني، مبادى وحدة الخصومة في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديد، مصر الازريطه، 1998.
- 18-احمد هندي، ارتباط الدعوي والطلبات في قانون المرافعات، بدون سنة طبع، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1991.
- 19-احمد مليجي، الموسوعة الشاملة للتعليق على قانون المرافعات، ج1، ط3، بدون ذكر دار النشر، 2002.
- 20-القاضي حيدر صادق، شرح قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة- مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- 21-مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، العاتكة لصناعة الكتب، بدون سنة نشر، مصر .
- 22-القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية
- 23-ضياء شيبه خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973.
- 24-د.احمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 25-القاضي علي جبار، الادخال الجبري للشخص الثالث في دعوى اختصام الغير، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
- 26-منير القاضي، شرح قانون اصول المرتفعات المدنية، دراسة مقارنة، ج2، الاهلية للطباعة، 1965.
- 27-ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، المرافعات المدنية، ج3، بغداد، 1999.
- ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية :
- 1-لؤي عبدالحق اسماعيل، التنظيم القانوني للارتباط الاجرائي في قانون المرافعات المدنية، رسالة دكتوراه، جامعه تكريت، كلية الحقوق، 2021.
- 2- طارق عواد عبد القادر، الارتباط بين الدعوى والطلبات في ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية – دراسة تحليله مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الازهر، غزة.
- 3-هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- 4-ادم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، اطروحة دكتوراه، بغداد 1979.
- 5-عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة 1974.
- ثالثاً: البحوث والمقالات القانونية
- 1-م.د حسام عبد اللطيف – م.م مصطفى تركي حوميد، حكم الطلاب الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات- كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الرابع، مجلة العلوم القانونية والسياسية 2022.
- 2-سيف علي، الدعوى الحادثة امام محكمة الاستئناف وتطبيقات القضاء العراقي، بحث منشور على الرابط <https://www.sjc.iq/upload/pdf/saif%20ali.pdf>
- رابعاً : القرارات القضائية
- 1-القرار التمييزي رقم(6358/ هيئة استئنافية / عقار في 2012/11/14 محكمة التمييز الاتحادية) حيث رد الطعن الاستئنافي لان موضوع الدعوى من اختصاص دعوى الملكية وفق قانون دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010.
- 2-قرار محكمة التمييز العراقية 394/ح/ في 1964/1/6، منشور عبد الرحمن العلام 281.
- 3-قرار محكمة التمييز (رقم 111/ح/ 68 في 1968/8/3)، منشور لدى عبد الرحمن العلام، قانون المرافعات المدنية، ج2، ط2، 2009، المكتبة القانونية، بغداد، 232ص.
- 4-قرار الهيئة الاستئنافية لمحمة تميز كردستان بالعدد (5 / 2011) منشور في مجلة التشريع، مكتبة القانون المقارن، العدد الثالث، بغداد، 2013، ص 160.
- 5-قرار محكمة التمييز (1260/ح/1967).
- 6-قرار محكمة التمييز رقم (1543/ح/ 68 في 1969/1/26، منشور، فتحي علام، ص 231 خامساً: القوانين والانظمة
- 1-القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951).
- 2-القانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1948).
- 3-قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (83 لسنة 1969) النافذ.
- 4-قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78 لسنة 1980).
- 5-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13 لسنة 1968)، والمعدل بقانون رقم(76 لسنة 2007).
- 6-قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (14 لسنة 198) المعدل .
- 7-قانون المرافعات المصري /1949 الملغي .
- سادساً: المواقع على الشبكة العنكبوتية
- 1- (www.sirwanlawyer.com)).
- 2- <https://www.sjc.iq/upload/pdf/saif%20ali.pdf>
- 3- www.hjc.iq موقع مجلس القضاء الاعلى .